

معاقد الأصول - شرح مختصر الروضة 87

حسن بخاري

الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله امام الانبياء وخاتم المرسلين اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته والتابعين. ومن تبعهم باحسان - 00:00:00

ثان الى يوم الدين اما بعد اركان القياس اربعة اصل وفرع وعلة وحكم على ما مضى في التعريف كما سبق نعم فالاصل قيل النص ك الحديث الربا وقيل محله كالاعيان الستة - 00:00:26

والفرع ما عدی به الى الحكم بالجامع. والعلة والحكم والفرع ما عدی اليه الحكم بالجامع. نعم. والعلة والحكم مضى ذكرهما. وهي فرع في الاصل استنباطها من الحكم اصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها. قال اركانه اصل وفرع وعلة وحكم هذا واضح - 00:00:42

قد تقدم لك بالمثال. فالاصل قيل النص ك الحديث الربا وقيل محله كالاعيان الستة. عد معي الى حديث البر والذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل والبر بالبر مثلًا بمثل الى اخر الحديث. الان لو - 00:01:10

واردت ان اقيس الارز على البر. اين الاصل هنا؟ البر. افهم معنى في اطلاق الاصوليين احيانا يقولون اصل ويريدون به النص الذي ثبت به حكم الاصل. فالاصل عندنا هنا هو الحديث. وليس هو البر - 00:01:30

ولهذا قال فالاصل قيل النص ك الحديث الربا. وقيل محله كالاعيان الستة. يعني قيل الاخر الذي هو منتشر بين طلبة العلم. اذا قيل اين الاصل في المثال تقول البر. فالبر هو محل الحكم. والثاني هو اكثر شهرة في - 00:01:50

عمالات الاصوليين. اذا اطلق الاصل يراد به محل لا ليس النص. الاغلب في استعمالات الاصوليين وتدالوات طلبة العلم اذا قيل الاصل في القياس فالمراد به محل الحكم الذي ورد في النص. وليس هو النص ذاته لكنه اطلاق اورده لك كما سمعت. قال والفرع - 00:02:10

ما عدی اليه الحكم بالجامع. والعلة والحكم مضى ذكرهما. هناك في بدايات الكتاب. في المقدمات لما تحدثنا عن الحكم الوضعي وجاء ذكر السبب والشرط والعلة تكلم هناك عن العلة واما الحكم فكان سابقا لما ابتدأ تعريف الحكم الشرعي وقال - 00:02:30

هو تكليفي ووضعي فعرف الحكم وانه مقتضى خطاب الشارع. قال هنا لا داعي الى اعادة اشياء سبق تعريفها ومن ارادها يرجع اليها قال رحمة الله وهي فرع في الاصل الكلام عن العلة وهي اي العلة. فرع في الاصل اصل في الفرع - 00:02:50

بالمثال ايضا يتضح فركز نحن نقول الاصل في المثال البر والفرع الارز ما العلة لن تقل انه الكي. طيب. الكيل علة موجودة. في الاصل الذي هو البر. اثبتنا وجوده في الفرع الذي هو - 00:03:10

الارز العلة اذا موجودة في في الاصل موجودة في الفرع. رکز ماذا يقول؟ يقول هي فرع في الاصل اصل في الفرع وجود العلة في الاصل فرع عنه. ووجودها في الفرع اصل فيه. كيف؟ يقول قبل ان تقيس. لما جئت الى الحديث - 00:03:30

ونظرت الى البر وحاولت ان تستخرج العلة بحثت فاجتهدت فقلت هي الكيل. اذا العلة في نص في حكم الاصل هل كانت موجودة او جاءت فرعا جاءت فرعا لكنها لما استخرجتها وذهبت بها الى الفرع لتقيسه عليه ما كان لك ان تتحقق الفرع بالاصل في الحكم في القياس الا بعلم - 00:03:50

اذا العلة في القياس بالنسبة الى الفرع اصل وبالنسبة الى اصل فرعون هذا مقصوده رحمة الله من قوله وهي فرع في الاصل لاستنباطها من الحكم اصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها - 00:04:15

افهمها بطريقة ايسر الحكم في الاصل ثبت بالعلة ام بالنص بالنص والعلة فرع. الحكم فيه ثبت بالنص ام بالعلة؟
بالعلة فهي اصل فيه. فانظر كيف ارتبط الحكم بالعلة - 00:04:32

ارتباط الحكم بالعلة في الاصل اضعف لاننا استبطناه فقلنا العلة في الاصل هي فرع عنده لان الحكم ثبت بالنص. والعلة فرع. لكن لما
جئنا الى الفرع الذي هو الارز اثبتنا - 00:04:50

حكم بها يعني بالعلة فالحكم جاء بعد العلة فالعلة هنا هي الاصل وجاء الحكم بعدها اذا لك ان تنظر الى ايهما يسبق ان كان الحكم
سبق العلة فالعلة فرع وان كانت العلة سبقت الحكم فهي - 00:05:04

الاصل في الارز ايهما سبق؟ الحكم ام العلة العلة جاءت العلة اولا ثم لحقها الحكم. فالعلة هنا اصل والبر الذي هو في الحديث ايهما
سبق؟ الحكم ام العلة؟ الحكم لان الدليل جاء فحرم - 00:05:21

ثم نظرنا الى العلة فوجدناها فالحكم سبق العلة. فالعلة هنا فرع يعني تبع له. وعلى كل هي مجرد يعني فائدة لفظية لا يبني عليها شيء
من المسائل القادمة والاجتهاد فيها اما ببيان مقتضى القاعدة الكلية المتفق او المنصوص عليها في الفرع - 00:05:38

او بيان او بيان وجود العلة فيه. هنا انتبه معي الفقرات التالية في قرابة صفحتين او ثلاثة يحرر المصنف رحمة الله محل الخلاف الذي
وقع فيه محل الخلاف في القياس الذي وقع بين الاصوليين والفقهاء - 00:05:58

عندما تقول الخلاف في القياس يقول القياس له زوايا له اوجه له انواع ساحدد لك ما القدر الذي وقع فيه الخلاف حقيقة؟ ما الذي
اشتد فيه خلاف مع الجمهور يقول العلة يسمىها الاصوليون مناط الحكم - 00:06:16

العلة يسمىها الاصوليون والفقهاء مناط الحكم. مناط يعني مناط مناط مناط اسمه مكان من الفعل ناط ينوط. مثل ما تقول مطار اسمه
مكان ممتازة. المكان الذي تطير منه الطائرة يسمى مطار - 00:06:34

فالمناط هو المكان الذي يناط به الحكم ان يعلق به الحكم فسميت العلة مناط الحكم لان الحكم يعلق بها. كيف يعني يعلق بها يرتبط
بها اما تقولون ان الحكم يدور مع علته وجودا وعديما؟ ان وجدت العلة - 00:06:54

وجد الحكم وان فقدت العلة فقد الحكم هذا معنى قولنا العلة مناط الحكم. فاذا اذا قال الاصوليون مناط ايش يقصدون يقصدون
العلة اذا قالوا مناط الحكم يقصدون العلة. واذا اطلق قال المناط او كما تأثيك المصطلحات تحقيق المناط تتحقق المناط. ماذا
يقصدون بالمناط هنا - 00:07:14

العلة. اذا المناط هو معلق او متعلق الحكم. اذا قالوا المناط فهو العلة. اذا العلة تسمى عندهم مناطا ومنه يتكلمون عن تعامل
الاوصليين والفقهاء مع العلة يأتي على احياء ثلاثة - 00:07:38

النحو الاول الذي سيذكره لك لا يكاد يكون فيه خلاف. النحو الثاني اوسع قليلا. النحو الثالث اكبر وهو الذي يقع فيه خلاف الاوصليين
فانظر كيف سيتدرج معك؟ ماساشرح لك الان جملة تساعدك على فهم الاتي في العبارات. الخطوة الاولى في تعاملهم مع العلة ان ينظرون
الىها من - 00:07:56

حيث من حيث وجودها في الحكم الذي جاء به الدليل. ويسمون هذا تحقيق المنار. مثل ان تقول آآ وله صورتان كما سيأتي. يقولون
مثلا الله عز وجل اوجب على من قتل الصيد المثل - 00:08:18

فجزاء مثل ما قتل من النعم لكن هذا المثل في الحيوانات هل هو محدد لا والذى ورد في كتب الفقه هو اجتهادات صحابة لما يقولون
لما يقولون في الحمامنة شاة هل دل عليه الدليل - 00:08:37

لا هو اجتهاد صحابة لما يقولون مثلا في البقرة كذا في حمار الوحش كذا في الضبع كذا فيحددون لكل حيوان من الصيد من الكفاره
مثله. تحديد المثل هذا نوع مما يسمى تحقيق المناط. يعني الله عز وجل اوجب حكما - 00:08:54

فان تقول هذا الحكم متتحقق في صيد الحمامنة متتحقق في الشاة هذا انت ماذا تزعم؟ تزعم ان ان تطبيق الحكم يتتحقق بهذا. الله عز
وجل اوجب الاجتهاد في تحري القبلة. والتوجه اليها - 00:09:14

هذا هذا واجب لكن تحقيق هذا بان تقول القبلة ها هنا وتتجه اليها وتصلي هل تحديد القبلة في هذا الاتجاه دل عليه النص لا النص

امر باستقبال القبلة بالتوجه اليها. لكن ان تكون القبلة شرقا او غربا فهذا اجتهاد - 00:09:30

ولانه اجتهاد فهو من تحقيق المناط. هي محاولة لان تتحقق مكان الحكم. تقول الله عز وجل امرنا واظن ان هذا هو الذي يتحقق قل امتنال لامر الله. هذا لون يسمى تحقيق المناط. منه ايضا - 00:09:49

تقول الله اعلم النبي عليه الصلاة والسلام لما رخص في سؤر الهرة وقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات. علل طهارة سؤل الهرة بماذا بكثرة دورانها وطوفانها على اهل البيت. فلو قال قائل - 00:10:04

حتى هذا المعنى موجود في الفأرة مثلا ايضا تيكثر طوافها بالبيت وانتقاله على اوانى اهل البيت فهل اعطيها حكمها هذا نوع من تحقيق المناط. يعني ان تتحقق وجود العلة في هذا المكان. اذا هذه المرتبة الاولى وتسمى - 00:10:24

تحقيق المناط المرتبة الثانية وتسمى تنقية المناط وصورتها كالتالي سنقرأ فلا تنشغل بالكتاب سنأتي للعبارات. تنقية المناط مأخذ من كلمة وهو تهذيب وتصفية. ان تأتي الى الدليل الذي ورد فيه الحكم - 00:10:42

تريد استخراج العلة فتجد اوصافا اشتمل عليها الدليل لا علاقة لها بالحكم ويضربون مثلا بحديث الاعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم فجاء يشتكى الى النبي عليه الصلاة والسلام ما صنع ثم جاء حكم الكفارة - 00:11:00

هنا في الحديث قبل اتيان حكم الكفارة ثمة اوصاف كون الرجل اعرابي كونه جاء فزعا كونه رأى نفسه قد هلك كونه جامع زوجته كون هذا في نهار رمضان السؤال لما رتب الكفارة - 00:11:16

اي الاوصاف المذكورة في الحديث هو الملائم للحكم المناسب له المخصوص به الجماعة اذا كونه اعرابي وصف لا عبرة به وبالتالي لو جامع الحضري الاعجمي غيره يتناوله الحكم ايضا كونه جاء فزعا لا عبرة به. فلو وقع رجل على امرأته ولم يصبه الفزع - 00:11:31

ولم يشعر بعظيم ما ارتكب لا اثر لفقدان هذا الوصف لانه وصف لاغم ايضا كونه جامع زوجته فماذا لو زنا والعياذ بالله الحكم مثله لان المقصود الجماع وليس المقصود الوطء الحال. فانظر كيف؟ الان ماذا صنعنا؟ بدأنا ننفع الوصف. ما معنى التنقية هنا - 00:11:54

تصفيته تهذيبه اخراج الزوائد الاوصاف التي لا تؤثر في الحكم واضح؟ طيب هل يدخل في هذا التنقية ايضا ان تقول كونه في نهار رمضان؟ طيب لو جامع في يوم اخر غير رمضان يتناوله الحكم - 00:12:15

بلى ان كان صوما واجبا عليه كندر او قضاء من رمضان تناولوا الحكم وان لم يكن يوما من رمضان. هذا كله ماذا يسمى تنقية مناط معناه تهذيب الوصف المناسب للحكم. تهذيب العلة - 00:12:30

هذا نوع من الاجتهاد ايضا في العلة. نوع من الاجتهاد في القياس. لاحظ الى الان ما قسنا ما طبقنا قياسا. ماذا صنعنا اذا الاصوليون يتعاملون مع العلة بثلاثة اوجه او ثلاثة مراتب المرتبة الاولى ماذا سميها؟ تحقيق المناط بمعنى تحقق - 00:12:46

والوقوف عليها اين العلة؟ ما هي الخطوة الثانية تنقية المناط وما معناه؟ تهذيب وتصفية. يدخل في تنقية المناط معنى لطيف وسيأتيكم بعد قليل. في حديث الاعرابي نفسه قالت المالكية والحنفية لا ليس الوصف - 00:13:04

المقصود هو الجماع في رمضان. الوصف المقصود هو الافطار عمدا في رمضان والجماع ليس وصفا مخصوصا بل المقصود هتك حرمة الشهر فتحصل الكفارة بالجماع وبالاكل وبالشرب عمدا في نهار رمضان - 00:13:22

من اين جاءوا بهذا تماما كما استبعدت انت وصف الاعرابي واستبعدت وصف كونه ثائر الرأس واستبعدت كونه مجاما لزوجته واستبعدت كونه في نهار رمضان استبعدوا خصوصية الجماع لا قالوا الكفارة تجب بالجماع لكن قالوا الجماعة ليس مخصوصا - 00:13:40

السؤال وقع على الجماع لانه الحادثة التي استفتي فيها النبي عليه الصلاة والسلام. لكن ترتيب الكفارة الوصف المناسب له هو انه هتك حرمة الشهر وعصى الله في يوم من ايام رمضان فيحصل هذا المعنى بالاكل وبالشرب كما حصل بالجماع. بل يقولون الاكل والشرب - 00:14:01

او لا تدري لم قال له انما يتقوى بالاكل والشرب على الجماع فلا ان تكون الكفارة واجبة فيه فمن باب اولى على خلاف بينهم في هذا. هذا ماذا يسمى اذا - 00:14:21

تنقية المnarة. الرتبة الثالثة التي هي فيها الكلام تخريج المناط معناها استخراج العلة. استخراجها من اين استخراجها من الاصل الذي جاء فيه الحكم بالدليل تارة تكون العلة فيه منصوصة منصوصة. يأتي النص عليها. يقول عليه الصلاة والسلام انما - 00:14:33

الاستندان من اجل البصر. ما هذا؟ هذا تعليل صريح يقول الله تعالى في تقسيم الفي كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ما هذا؟ هذا تعليل صريح اذا ثمة نصوص فيها تعليل صريح - 00:14:59

لما تأتي و تستخرجه و تخرجه و تبينه هذا يسمى تخريج مناط. احيانا لا يكون الحكم منصوصا. يكون فيه اشارة مثل ما سئل عن سؤل الهرة فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين. لاحظ فرق لو قال انها ليست بنجس لانها لو - 00:15:15

اخدم الان تعلم التعليم لكن تعليلا صريحا جاء المغيرة ينزع خف النبي عليه الصلاة والسلام وهو يريد ان يمسح لي قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هذا ليس تصريحا بالعلة لكنه اشارة اليه انه يجوز له المسح من اجل لبسهما على طهارة - 00:15:34

هذا نوع من الاشارات الى العلل كما يسمونه و تأتبك ان شاء الله طرقها بالتفصيل. اذا العلة تارة تكون منصوصة في الدليل و تارة تأتي الاشارة اليها و تارة كما في حديث البر بالبر مثل التمر بالتمر الشعير الملح - 00:15:55

كل الاصناف المذكورة في الحديث ما فيها علة لا تصريحا ولا اشارة فمن اين قال الفقهاء ان العلة هي الطعم او الكيل او الاقنيات والادخار من اين اجتهدوا فيها. هذا النوع يسمونها العلة المستنبطة - 00:16:13

او الاجتهادية. يجتهد الفقهاء في تحريرها. هذا ماذا يسمى تخريج المناط لماذا اسموه تخريج المناط لانه استخراج العلل بصرامة هذه الحلقة الاصعب في سلسلة القياس عند الاصوليين. استخراج العلة. لان الكلام كله عليها - 00:16:30

لانه يأتي العلة الاجتهادية المستنبطة هذا اصعب ما في القياس. لانه يأتي اليها ويحاول ان يثبت ثم هو خطير تدري لاما؟ لان الفقيه يتبوأ او يقتحم منزلة خطيرة. يخشى ان يكون فيها مفتئتا على الشارع. كأنه يقول انا ازعم ان الله ان - 00:16:49

انما حرم التفاضل في البر من اجل كذا والله ما قال هذا. ولا نبيه صلى الله عليه وسلم فيفعل هذا الاصوليون والفقهاء نوعا من اجتهاد في تحرير علة الحكم من اجل توسيعة دائرته و تعديته الى اماكن اخرى. وبالمناسبة فهذه هي الزاوية التي اتكا عليها منكر القيادة - 00:17:09

صنوفاته الظاهرية غيرهم و شنعوا فيها على الجمهور. و اعتبروا القياس عبشا في الدين و تشرعوا بالهوى و آآ اضافة و زيادة في الدين ما لم يقل به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا نظروا الى هذا ان تخريج المناط زيادة على ما جاء به الدليل. وسيأتيك الكلام في - 00:17:29

في حينه وسيأتيك ايضا مسائل متعددة في العلة المستنبطة ما مسالكها؟ كيف يستنبطها؟ فيعطيك الطرق التي يقف فيها الفقهاء على علل الاحكام يستخدمون طرقا الصبر والتقسيم يستخدمون الدوران يستخدمون الاضطرار يستخدمون الشبه. كل هذه مصطلحات تأتبك تعريفات - 00:17:49

و امثالتها. اذا هذا باب كبير خلاصة الكلام ان تعامل الاصوليين مع العلة يأتي في ثلاثة درجات في ثلاث درجات اولها تحقيق المناط ثانية تنقية المناط ثالثها تخريج المناط هذا الذي سنقرأه الان. والاجتهاد فيها والاجتهاد فيها فيها في - 00:18:09

اي في العلة. نعم والاجتهاد فيها اما ببيان مقتضى القاعدة الكلية المتفق او المنصوص عليها في الفرع او بيان وجود العلة فيه. شف هذا شيئا اما بيان وجود مقتضى القاعدة الكلية المتفق او المنصوص عليها في الفرع. عندي قاعدة كلية او عندي نص فاريد - 00:18:31

اثباته في الفرع ان قلت لك مثل القبلة. الله امرنا باستقبال القبلة. لكن ان تكون القبلة في هذا الاتجاه او ذاك هذا تحقيق مناط ماذا فعلت؟ انت الان تحاول ان توجد مقتضى مقتضى امر الله بتوجه القبلة في هذا الاتجاه - 00:18:53

امر الله بالمثل في قتل الصيد ولم يحدد سبحانه ما مثل النعامة. ولم يحدد ما مثل حمار الوحش. ولم يحدد ما مثل الضبع. ماذا نفعل؟ سنجتهد هذا هو اجتهاد لما اقول انه يجب في الضبع شاة ويجد في كذا بقرة ويجب في النعامة بغير ماذا فعلنا - 00:19:10

هو تحقيق مناط. ماذا نفعل؟ نحاول ان نوجد مقتضى القاعدة المتفق عليها او المنصوصة في هذا. اقول حكم الله يتحقق الان هنا في الشاة في قصيد الحمامه او في البعير في قتل النعامة وهكذا. نعم - 00:19:32

النوع الثاني قال او بيان وجود العلة فيه يعني تقول انما حرم او انما ابيح سؤر اه الهرة وحكم بطهارتها لعلة كذا. فانت تحاول ان تثبت ان هذا موجود. نعم - 00:19:50

والاجتهد فيها اما ببيان مقتضى القاعدة الكلية المتفق او المنصوص عليها في الفرع او بيان وجود العلة فيه نحو في حماية للوحش والضبع مثلهما. والبقرة والكبش كذلك. شوف في حمار الوحش والضبع مثلهما. هذا حكم الله. لانه صيد - 00:20:07

والله قال فجزاء مثل ما قتل من الصيد. من قتل حمار وحش يجب عليه المثل. ومن قتل ضبعا يجب عليه المثل. اذا هذا ما هو هذا حكم منصوص قاعدة كلية. طيب البقرة والكبش مثلهما البقرة مثل حمار الوحش والكبش مثل الضبع - 00:20:27

الان انا لما احدد ان البقرة مثل للحمار وان الكبش مثل للضبع. ما هذا هذا اجتهاد هذا تحقيق مناطق انت تحاول ان تقول ان حكم الله يتحقق في هذا المثال - 00:20:50

هذا تحقيق مناط. نعم فوجوب المثل اتفاقي نصي. وجوب المثل اتفاق. ثبت بالنص فجزاء مثل ما قتل محل اتفاق. نعم وكون هذا مثليا تحقيقي اجتهادي. ايوا. وكون البقرة هي مثل حمار الوحش هذا اجتهاد. الذي قد يدخله اختلاف الفقهاء - 00:21:06

اذا هم لا يختلفون في وجوب المثل. فلو قال فقيه وقد سئل عن رجل صاد حمار وحش فقال يجب عليك ان تذبح بقرة وخالفه فقيه اخر في اي جملة سيخالفه - 00:21:31

في تحديد البقرة مثلا او مثلا للحمار لكن انه يجب عليه كفارة المثل هذا لا خلاف فيه لاحظت الفرق؟ اذا هذا نوع من تحقيق المناطع عندنا شيء محل اتفاق وشيء هو محل اجتهاد. الاجتهاد الاجتهاد ان تأتي الى محل الاتفاق - 00:21:47

فتثبت ماسورته او مكان تطبيقه فيخالفك فيه فقيه اخر ومثله استقبال القبلة واجب وهذه جهتها. استقبال القبلة ثبت باي شيء بالنص تحديد الجهة الى هذا الاتجاه اجتهاد هذا يسمى - 00:22:04

تحقيق مناط. نعم. وقدر الكفاية في النفقة واجب. وكذا كذا قدرها. وهذا قدرها. طيب. قدر الكفاية في النفقة واجب امر الله عز وجل واجب النفقة على الزوج لزوجته على الاب لا ولاده اوجب النفقة على قدر الكفاية - 00:22:23

هذه النفقة الواجبة ما يكفيهم في حياتهم ومعيشتهم طعاما وشرابا ولباسا وعلاجا هذه النفقة واجبة. لكن كم هو القدر الواجب هذا محل اجتهاد فلو قال قاظ لرجل يوجب عليه نفقة اولاده في حضانة امهم يجب عليك لكل ولد خمس مئة ريال في الشهر - 00:22:42

الف ريال الفان ثلاثة اقل اكتر هذا القدر اجتهادي لكن انه يجب على الاب لا ولاده في حضانة امهم نفقة هذا هذا اتفاق منصوص لكن تحديد هذا الواجب هو نوع من تحقيق المناطع. نعم - 00:23:03

ونحو الطواف علة لطهارة الهرة. وهو موجود في الفارة ونحوها وهذا قياس دون الذي قبله للاتفاق عليه دون القياس. ويسمى مثال الطهارة في الهرة وقياس الفارة عليها هذا اقرب الى - 00:23:21

قياس الاصطلاحى الاول ليس فيه قياس ويسمى تحقيق مناط مجازا لكن تحقيق المناطح الحقيقي هو هذا. الهرة والفار. لانك فعلا تعيدي تنقل حكما من مكان الى مكان من الهرة الى - 00:23:38

الفقر وتلمس وجود العلة تتحققها. تتحقق وجودها. هذا الكلام هذا حقيقي. تحقيق المناط يعني ان تتحقق وجود العلة الموجودة في الاصل تتحقق وجودها في الفرع تقول انا عرفت ان الطهارة في الهرة من اجل انها تطوف. وجدت العلة وهو الطوفان موجودة ايضا في الفار فاعد اليها الحكم - 00:23:51

هذا قياس ولهذا قال وهذا قياس دون الذي قبله هذا هو يسمى هذا فيه قياس اما الذي قبله فليس قياسا قال للاتفاق عليه النوع الاول الذي هو تحقيق محل الاتفاق في مكان يقال فيه وهذا تطبيق ما اراد الله عز وجل ذاك محل اتفاق دون القياس ويسمى مثال - 00:24:13

ما عن تحقيق المناطق نعم او باضافة العلية الى بعض الاوصاف المقارنة للحكم عند صدوره من الشارع. والغاء ما عدتها عن درجة الاعتبار. ما هذا تبيح اعد او باضافة العلية او باضافة العلية الى بعض الى بعض الاوصاف المقارنة للحكم عند صدوره من الشارع -

00:24:35

والغاء ما عدتها عن درجة الاعتبار. هذا الالغاء ماذا يسمى تنقيحاً تهذيباً. اذا انت تهذب الاوصاف التي وردت في الحكم مع الدليل. تهذيبه يعني تثبت ما يصلح وتلغي ما لا يصلح انت في التنقيح تضييف اوصافاً او تحذف اوصافاً -

00:24:59

لا كلها يحصل في تنقيح المناطق الاكثر ان يكون حذفاً لاوصاف زائدة والاقل ان يكون اضافه. مثال الاعرابي في حديث الكفارة في في الجماع في نهار رمضان مثال الحذف هو ما صنعه الجمهور لما حذفوا كل الاوصاف. مثال الزيادة ما صنعه المالكية والحنفية لما زادوا على الجماع -

00:25:18

امور الافطار الاخرى بالاكل والشرب. وهذا كله من تنقيح المرض كما سيأتيك الان كجعل كجعل علة واجب كفارة رمضان وقوع مكلف مكلف لا اعرابي لا مكلف بقاعة مكلف نعم لا اعرابي لاطم في صدره في زوجة في ذلك الشهر بعينه شوف قال كجعل علة واجب الكفارة ما هي -

00:25:42

وقوع مكلف خلاص جماع مكلف. هذا الوصف هو المؤثر والغى كل ما وراءه لا اعرابي ولا كونه لاطما في صدره ولا كونه مجامعاً لزوجته ولا كونه في ذلك الشهر بعينه مع النادي اوصاف جاءت في النص -

00:26:11

فماذا صنعنا بها الغيناه هذا الالغاء ماذا يسمى تنقيح المناطق. تنقيح الوصف المؤثر في الحكم. فتبقي الوصف المؤثر وتلغي ما عدتها. فاذا اقتصرنا من الاوصاف السبعة او الستة او العشر -

00:26:30

ترى الموجودة في الحديث على وصف واحد فقط كونه جماعاً صدر من مكلف. جماع لزوجة جماع لغير زوجة يتناول الحكم لاعرابي غير اعرابي يتناول لاطما صدره او مطمئناً يتناول. في ذلك الشهر في غيره يتناول وبالتالي فنحن عمنا الحكم بتهذيب هذه الاوصاف -

00:26:44

سؤال كلما قلت الاوصاف يكثر الاحكام او تقل في تنقيح في تنقيح المناطق في تهذيب اوصاف العلية كلما حاولت ان تقلل الوصف. انت توسيع دائرة الحكم او العكس طيب نحن قلنا كونه اعرابي. وجامع في نهار رمضان وجاء ثائر الرأس مرعوباً. وكونه جامع زوجته. كل هذه اوصاف -

00:27:04

لو اعتبرناها وابقينها كانت الحكم دائرة تتسع او تقل ؟ اذا في تقليل اوصاف العلية اكمل تكثير للحكم احسنت كلما قلت الاوصاف اتسعت دائرة الحكم. وبالتالي لما قلت فقط ايقاع مكلف. وبالتالي اي وقوع مكلف وشملت دائرة كبيرة جداً من الاحكام -

00:27:36

تناولها في تقليل الاوصاف اوصاف العلة تكثير لاحكامها. نعم فيلحق به من ليس اعرابياً ولا لاطماً والزاني ومن وطأ في رمضان اخر.

نعم ليس في رمضان الذي وقعت فيه القصة -

00:27:59

وقد يختلف في بعض الاوصاف نحو هل العلة خصوص الجماع او عموم الافساد؟ فتلزم الاكل والشارب. هذا الذي قلت لك خلاف المالك والحنفية فيقولون العلة ليست خصوص الجماع بل عموم الافساد افساد ماذا -

00:28:14

افساد الصوم فتلزم الاكل والشارب لانه افسد الصوم. فاذا قيل له ما العلة في ايجاد الكفارة في حديث الاعرابي؟ لن يقول الجماع سيقول العلة افساد الصوم. فلان العلة عنده هي افساد الصوم دخل فيه -

00:28:31

دخل فيه الاكل والشارب. لاحظ معى سيأتيك في اخر الباب ان الحنفية يمنعون جريان القياس في الكفارات والحدود في الكفارات يقول لا يجري فيها القياس. فيأتون فيها في كفارة الجماع في نهار رمضان -

00:28:48

ويلحقون بالجماع الاكل والشارب. فيعرض عليهم انتم قاعديكم ان القياس لا يدخل في الكفارات. فكيف قسط في الكفارة في الجماع فيكون جوابهم هذا ليس قياساً بل هو بل هو تنقيح مناط -

00:29:04

هذا التنقيح مناط يقول ما قسنا يقول انا بتنقيحي للمناطق جعلت الدليل متناولاً للمجامع والاكل والشارب. فما اجريت القياس واضح؟ وهذا نوع من الاجابات التي لا يرضها المحققون ويعتبرون هذا يعني اجابة فيها التفاف ودوران. في النهاية هو قياس انت

عديت الحكم على كل نريد ان اقول لك ان اذا اذا مارسوا تنقيح المناط - 00:29:22

الاواصاف بحيث اشتمل الحكم على الوصف الملازم له فدخل فيه ما تناوله اللفظ فيسمون هذا تنقيح مناط نعم ويسمى تنقيح المناط
وقال به اكثر منكري القياس. نعم. ولذلك قلت لك حتى الحنفية الذين لا يعتبرون القياس في الكفارات - 00:29:48
يجرونها هنا ويعتبرونه تنقيحا للمناط لا قياسا. الغزالى رحمة الله ذكر ان من تنقيح المناط ما يسميه الاصوليون الغاء الفارق بين
الفرع والاصل يعني احيانا فهمت الان معنى ان تنقيح المناط عبارة عن تهذيب عن الغاء الاوصاف الزائدة. احيانا تأتي بالعكس - 00:30:08

بمجرد ان ثبتت مساواة الفرع للاصل في كل الاوصاف ولا يوجد ولا يوجد فارق مؤثر يعتبر هذا نوعا من تنقيح المناط يعني هذه
دخلها الغزالى رحمة الله ضمن مصطلح تنقيح الملاط. مثال تقول لا فرق بين العبد والامى في سراية العتق - 00:30:29
يعنى اذا اعتقدت بعض العبد سرى في باقيه صح فكذلك الامام كذلك ايضا لا فرق بين الذكر والانثى في معنى الرق وتشطير الحد.
فان اتيتني بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب الحكم في الاماء. فماذا عن العبيد - 00:30:49
من يقول من الاصوليين نقىس العبد على الامة استخدم القياس ومن يقول لا تنقيح مناط فليس قياسا. يقول الحكم تناول الامة. لكن
العبد يساوى الامة في هذا المعنى. يعني لماذا استحقت الامة نصف - 00:31:09
الحد من الحرمة لكونها رقيقة لهذا المعنى مشترك بينه وبين العبد فهذا الذي يسمونه نفي الفارق بين الفرع والاصل يعتبره
الغزالى من تنقيح المناط. وغيره لا. ستأتيك انه حتى الطوفي اورد - 00:31:26
نفي الفارق لون من الوان القياس. ما الفرق بين هذين المصطلحين؟ يعني اذا اعتبرته تنقيح مناط او اعتبرته قياسا لا في فرق كبير
الذى يعتبره تنقيح مناط يعتبر الحكم ثبت بايش - 00:31:46

بالدليل بالنص والذى لا يعتبره تنقيح مناط تخدمه القياس وايهما اقوى؟ النص اولى واقوى. قلت لك حتى الحنفية لما فروا من
اثبات الكفارة بالحد. اثبات الكفارة بالقياس وو واثبتوه في كفارة الجماع في رمضان عدلوا عن الجواب فقالوا لا لن نستخدم قياسا
انما استخدمنا تنقيح المناط. فعلى كل ان انت لما - 00:31:59

قل هو تنقيح مناط او تقول قياس يفترق معك في نوع الدليل الذي ستستخدمه لاثبات الحكم نعم اذا انتهىنا الان من تحقيق المناط
ومن تنقيح المناط ماذا بقى تخرير المناط. نعم - 00:32:23

او بتعليق حكم نصب او بتعليق حكم النص الشارع عليه ولم يتعرض لعلته. على وصف بالاجتهاد. هذا تخرير المناط بتعليق حكم
اجعل هنا آآ علامتي آآ شرطة عارضة او جملة اعتراضية او قوسين - 00:32:39

بتعليق حكم على وصف بالاجتهاد تأمل في العبارة او بتعليق حكم على وصف بالاجتهاد وما بين كلمة حكم وعلى هي جملة اعتراضية
بتعليق حكم على وصف بالاجتهاد. والمعنى كالتالي ان تعلق حكما على وصف - 00:32:57
ان تعلق الحكم على وصف باجتهاد منك. اجتهادك اين وقع لا لا اجتهادك اين وقع في تحديد الوصف مرة اخرى
بتعليق حكم على وصف بالاجتهاد الاجتهاد اين وقع - 00:33:19

الاجتهاد في استخراج الوصف ولها سميئا تخرير المناط ما بين علامتي العارضة تعليق حكم هذا الحكم نص الشارع عليه ولكن لم
يتعرض لعلته. ولان الشرع لم يتعرض لعلتها انت ماذا صنعت - 00:33:41

اجتهدت في ماذا في استخراج العلة. اذا هذا الاجتهاد وقع في استنباط العلة. في استخراج الوصف ولان الاجتهاد وقع ها هنا سميئا
هذا تخرير المناط. لاما؟ لأن الفقيه يخرج العلة. يخرجها من اين - 00:33:57

يخرجها بالاجتهاد ينظر في النص النص ليس فيه ذكر للعلة. فهو يجتهد في تخرير العلة. مرة اخرى بتعليق حكم نص فالشارع عليه
ولم يتعرض لعلته فيعلق هذا الحكم على وصف هذا الوصف من اين جاء - 00:34:16

بالاجتهاد نحو نحو حرمت الخمر لاسكارها. فالنبيذ حرام والربا والربا في البر لانه مكيل لانه مكيل جنس فالارز منه حرم الخمر
لاسكارها حرمت الخمر هذا حكم شرعى جاء فيه الدليل لاسكارها هذا هو تعليق من المجتهد لهذا الحكم الذي هو التحريم على هذا

البر حرم لماذا قال لانه مكيل جنس. فين مكان الاجتهد في الحملة - 00:35:02

لأنه مكيل جنس هل الشرع تعرض لهذا الوصف الدليل؟ لا فماذا صنع المجتهد اجتهد في في تحرير هذا الوصف. ولهذا سميـناه تحرير مناطـ. قلت لك هذا هو الجزء الأكـر في القياس الذي اشتـد فيه الخـلاف - 00:35:22

الاجتهاد القياسي - 00:35:42

واجاز اصحابنا التعبد به عقلا وشرعا. تعبدا واجاز اصحابنا التعبد به عقلا وشرعا. وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهريه والنظام وقد اوصى اليه احمد او مأله احمد الى ماذا الى ماذا - 00:36:07

الى نفي القياس الى عدم الاعتداد به في رواية عنه ذكرها القاضي ابو يعلى في العدة يقال يجتنب الفقيه هذين الاصلين المجمل والقياس المجمل لانه لا دلالة فيه فسوى الامام احمد في روايته بين المجمل والقياس وان على الفقيه اجتناب هذين الاصلين ولا يتكلم بهما ولا يستعملهما في بناء الاحكام - 00:36:30

لكن هذا الكلام من احمد رحمة الله مع تطبيقه للقياس مع قيام مذهبة على القياس لا ينبغي ان يكون تعارضا فحمل كلامه في نفي القياس على معنى اخر وهو القياس الذي يكون غلطا او القياس الذي آلا يبني على اصل صحيح او القياس الذي يصادم نصا الى اخره. يعني وجده من وجوهه - 00:36:58

الفاشل نعم وقد ادعا اليه احمد وحمل على قياس خلف نصا. لم يحمل على مثل هذا؟ لماذا يتأنى لجمع بين كلام الامام وبين تطبيقات المذهب. نعم. وقيل هو فيما وقيل هو في مذنة الجواز. ولا حكم - 00:37:18

اعقلا بل هو جائز عقلا. وبالتالي فانت تتكلم عن فرقة اثبتت جواز القياس وفرقة نفته - 00:37:38

ثلاثة فرق يقول ابطلت القياس المحييل له عقلاً والموجب له شرعاً فهو لاء يعني كانه يقول اصحاب قول باطل في
ثلاثة فرق قال المحييل له عقلاً والموجب له عقلاً والحاصل له شرعاً - 00:38:00

القياس. اما المحيل عقلا فالشيعة والنظام وبعض المعتزلة - 00:38:20
يقول العقل لا يجيز القياس واما الموجب عقلا فهو كلام ينسب لابي الحسين البصري المعتزلي والقفال الشاشي يوجبون قياس عقلا والحق ان العقل لا يوجب ولا يمنع انما يجيز يجيز القياس عقلا اذا اجازه عقلا هل يجوز شرعا ويطبق او لا؟ الجمهور نعم لكن داود الظاهري مذهب الظاهري بخالف هنا - 00:38:40

اذا هل الظاهرية يخالفون في جواز القياس عقلا لا يخالفون اين في وقوعه شرعا او جوازه شرعا فالذي يمنعه شرعا هو ايضا من الذين ابطلوا القياس مذهب داود والقاشاني والنهرواني ومن ينسب اليهم موافقة الظاهرية في عدم الاعتداد بدليل القياس -

نعم وهو واجب شرعا وهو قول بعض الشافعية وبعض المتكلمين وهو واجب اي ماذا التبعد بالقياس واجب شرعا قال وهو قول
00:39:04